

وعل قرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتنصيب الجمهورية العربية المتحدة الى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعل قرار مجلس قروي كوم البصل بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢١ ؛

وعل قرار مجلس محافظة البحيرة بتاريخ ١٩٦١/١١/١١ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصدق على قرار مجلس قروي كوم البصل بمركز أبو حص محافظه البحيره بتغيير اسم قرية "كوم البصل" إلى قرية "جود حسني".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسه الجمهوري في ١٢ ربیع الآخر ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٦٣

بالغاء المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٤٨٠ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل تسمية الشركة العامة لللائحة البحيرية وإدماج شركة فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - تلغى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٨٠ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسه الجمهوري في ١٢ ربیع الآخر ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

وعلى المرسوم الصادر في ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "البنك الصناعي" ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية للبنوك المنعقد بهيئة عامة عمومية غير عادية لهذا البنك في ١٣ أغسطس سنة ١٩٦٢ الخاص بتعديل المادة الثانية من نظام البنك ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة في نهاية البند (ثالثا) من المادة الثانية من نظام البنك الصناعي تنصها الآتي :

"ويجوز بموافقة سابقة من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية للبنوك منح صك لآجال مختلفة بضمانات أخرى في الحالات التي يتشرط فيها تقديم ضمان عيني" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسه الجمهوري في ١٢ ربیع الآخر ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٣ لسنة ١٩٦٣

بشأن تغيير اسم قرية "كوم البصل" إلى قرية "جود حسني"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛